

الإعتراض على الأحكام المدنية وعلى بطاقات الإلزام

المراجع القانونية

الباب الثالث من الجزء الرابع من
مجلة المرافعات المدنية
والتجارية (من الفصل 168 إلى
الفصل 174)

الإعتراض على الأحكام المدنية

* إذا لم يسبق استدعائك للتدخل في نازلة صدر الحكم فيها وأضر بحقوقك لك الحق في القيام بالإعتراض على ذلك الحكم ولو وقع تنفيذه طالما كان الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمن.

* يرفع الإعتراض للمحكمة التي أصدرت الحكم بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها.

* يجب أن تؤمن بقباضة التسجيل معين خطية بمقدار :

-5 دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادرا عن قاضي الناحية.

-10 دنانير إذا كان الحكم صادرا عن المحكمة الابتدائية.

-20 ديناراً إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الإستئناف.

وتعفى من تأمين هذه الخطية إذا كنت مسعفا بالإعانة العائلية.

• الإعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا أن رئيس المحكمة أو الحاكم الراجع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الإعتراض يقع النظر فيه طبق إجراءات القضاء المستعجل. والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ غير قابل للطعن ولو بالتعقيب.

آثار الإعتراض:

-يترتب عن الإعتراض إعادة نشر القضية من جديد.

-لاتأثير للحكم بقبول مطلب الإعتراض على غير حقوق المعترض.

ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

-إذا رفض مطلب الإعتراض يحكم على المعترض بالخطية المؤمنة كما يجوز لخصمه القيام عليه بغرم الضرر.

-إذا رجع المعترض في اعتراضه يعفى من الخطية وترجع له المال المؤمن بعنوانها.

الإعتراض على بطاقات الإلزام

المراجع القانونية

الفصل 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

بطاقة الإلزام : هي بطاقة تنفيذية يصدرها الموظفون ورؤساء الإدارات أو المؤسسات العمومية المؤهلون لذلك قانونا قصد جبر المطلوبين على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية. وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها إعتراض المطلوب عليها.

إجراءات الإعتراض :

- يمكنك الإعتراض على بطاقة الإلزام الصادرة ضدك :
- لدى محكمة الإستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الذي أصدرها.
- في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامك بها.
وذلك بتقديم مطلب كتابي ومعلل ومعين به تاريخ الجلسة لدى محكمة الإستئناف المختصة ويتضمن مقرر بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المذكورة.

* يقع التحقيق في الإعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل طرف تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر بواسطة عدل منفذ قبل تسليمها للمحكمة.

* وإنابة محام ليست وجوبية ويتيسر لك أن تقدم بنفسك بيانات شفاهية وكذلك الشأن بالنسبة لخصمك.

* الحكم الصادر في الإعتراض يكتسي صبغة نهائية ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب.

* إجراءات الإعتراض بالمحكمة مجانية ما عدا تأمين مبلغ الخطية وقدره 20 ديناراً.